الأمم المتحدة

CRC/C/95/D/212/2023

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
7 March 2024
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2023/212* **

بلاغ مقدم من:	س. س. (يمثله المحاميان ديفيد ماتاس وسارة تيش)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ي. ك. س.
الدولة الطرف:	تركيا
تاريخ تقديم البلاغ:	18 كانون الثاني/يناير 2023 (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	فصل طفل عن أمه المسجونة
مواد الاتفاقية:	3 و6 و9 و23 و24

1- صاحب البلاغ هو س. س.، مواطن من تركيا، مولود في عام 1987. وهو يقدم البلاغ نيابة عن ابنه ي. ك. س.، مواطن من تركيا أيضاً، مولود في عام 2016. ويزعم أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ي. ك. س. بموجب المواد 3 و6 و23 و24 من الاتفاقية. ويمثل محاميان صاحب البلاغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 26 آذار/مارس 2018.

2- واعتُقلت والدة ي. ك. س.، واسمها ج. س.، في 14 شباط/فبراير 2017 بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة (حركة فتح الله غولن). وأُفرج عنها على الفور في انتظار المحاكمة. وفي 30 آذار/مارس 2018، أدينت ج. س. بالانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة وحكم عليها بالسجن ست سنوات. ورُفض استئنافها في 22 حزيران/يونيه 2018. ورفض أيضاً استئنافها اللاحق أمام المحكمة العليا في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

3- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، كشف تشخيص أن ي. ك. س.، الذي كان يبلغ من العمر حينئذ 4 سنوات، مصاب بساركوما "إيوينج"، وهو شكل من أشكال سرطان العظام. وكان، وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، يتلقى العلاج وأدخل المشفى.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو ألسان سيديكو مولاي، وثويبة البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتشن تشوبهيل، وروزاريا كوريا، وبراغي غودبرانسون، وفيليب جافيه، وصوبيو كيلادزي، وبنيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كايرسبليك، وراتو زارة.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، طلبت ج. س. تعليق عقوبة سجنها من أجل مساندة ي. ك. س. أثناء خضوعه للعلاج. وادعت أنه لا يوجد من يرعى الطفل. وفي التاريخ نفسه، رفض مكتب المدعي العام في بيلجيك التماسها دون أن يقدم أي أسباب. ورفضت محكمة في بيلجيك استئنافها في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومرة أخرى دون تقديم أي أسباب. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، احتجزت ج. س. واستأنفت الحكم أمام محكمة بيلجيك الجنائية العليا، مدّعية أن من شأن انفصالها عن ابنها أن يسبب للطفل ضرراً لا يمكن جبره لأنه كان يعاني مرضاً يهدد حياته. وكان استئنافها ذاك لا يزال قيد النظر وقت تقديم هذا البلاغ.

5- ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف، بعدم إفراجها عن ج. س.، انتهكت حقوق ي. ك. س. بموجب المواد 3 و6 و8 و23 و24 من الاتفاقية في تلقي الرعاية والحماية اللازمتين لرفاهه، وفي البقاء والنمو، وفي عدم فصله عن أمه، وفي التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن القرارات القضائية الوطنية لم تضع في الحسبان مصالح ي. ك. س. الفضلى. وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة تتمثل في الإفراج الفوري عن ج. س. لتجنب إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصحة ي. ك. س. ورفاهه.

6- وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، سجلت اللجنة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، البلاغ ودعت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة.

7- وفي 3 شباط/فبراير 2023، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وأشارت إلى أن طلب ج. س. وقف تنفيذ عقوبة السجن الصادرة في حق ج. س رفض لأنه لا يمتثل التشريعات الوطنية، التي تنص على عدم تطبيق الأحكام المتصلة بوقف تنفيذ الحكم عندما يتعلق الأمر بالمدانين بارتكاب جرائم متعمدة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات أو بجرائم مرتبطة بالإرهاب. ومع ذلك مُنحت ج. س. إجازة لأغراض إنسانية لزيارة ابنها في المشفى في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و25 كانون الثاني/يناير 2023. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن ج. س. قدمت طلبين إلى المحكمة الدستورية في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و5 كانون الثاني/يناير 2023؛ وتضمّن الطلب الأخير التماس تدابير مؤقتة كان لا يزال قيد النظر وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة.

8- وفي 10 شباط/فبراير 2023، رفضت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، طلب اتخاذ تدابير مؤقتة الذي قدمه صاحب البلاغ بمقتضى المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وفي 27 شباط/فبراير 2023، قدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً جديداً من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة، لكن اللجنة، متصرفة من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، رفضته أيضاً، في 13 آذار/مارس 2023.

9- وفي 20 آذار/مارس 2023، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وطلبت النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

10- وفي 23 نيسان/أبريل 2023، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن ج. س. أطلق سراحها، وهو ما مكنها من رعاية ي. ك. س.، وسحب البلاغ.

11- وفي 10 أيار/مايو 2023، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن القانون رقم 5275 بشأن تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية عدل في 5 نيسان/أبريل 2023 بإضافة المادة 16 ألف إليه، وتتعلق بـ "تأجيل الحكم الصادر في حق امرأة محكوم عليها، وذلك بسبب مرض طفلها". وعملاً بهذه المادة الجديدة، "يجوز تأجيل الحكم بالسجن على امرأة محكوم عليها بالسجن لمدة إجمالية قدرها 10 سنوات أو أقل ... لمدة تصل إلى سنة في ظروف معينة، من بينها الحالات التي يكون فيها للمحكوم عليها طفل دون 18 عاماً

يحتاج إلى الرعاية بسبب الإعاقة أو يعاني من مرض خطير". وعلى أساس هذا الحكم الجديد، أمر مكتب المدعي العام في باكيركوي في 18 نيسان/أبريل 2023 بتعليق تنفيذ الحكم الصادر في حق ج. س. لمدة سنة.

12- وبعد أن نظرت اللجنة، في جلستها المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2024، في كون عقوبة السجن المفروضة على والدة ي. ك. س. قد عُلقت لمدة عام، وأنه أُطلق سراحها لتمكينها من رعاية ي. ك. س.، وخلصت إلى أن موضوع البلاغ لم يعد من ثم موضع نقاش، قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2023/212، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.